

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٧٣ لسنة ١٩٧١

بمجلس تنظيم ووزار الإنتاج الحربى والنقل البحرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٤٠٠ لسنة ١٩٧١ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

قرر :

مادة ١ - تكون وزارات الحربية والإنتاج الحربى والنقل البحرى ووحدة متكاملة تحت إشراف وزير الحربية .

كما تضم هذه الوحدة المتكاملة المؤسسات والهيئات العامة وشركات القطاع العام التى تتبع الوزارات المشار إليها والتي تعمل فى نشاط الإنتاج الحربى والنقل البحرى .

مادة ٢ - يتولى وزير الإنتاج الحربى والنقل البحرى عرض الموضوعات المتعلقة بهما على وزير الحربية .

مادة ٣ - يباون وزير الحربية فى الإشراف على هذه الوحدة المتكاملة مجلس أعلى يرأسه وزير الحربية وتكون عضويته لوزير الإنتاج الحربى ووزير النقل البحرى .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى حضوره من العاملين بالوزارات الأخرى أو المؤسسات والهيئات العامة أو شركات القطاع العام على أن لا تقل درجته عن الدرجة العالية أو ما فى حكمها .

كما يختار المجلس أميناً عاماً له ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ - يختص المجلس بالآتى :

( أ ) توجيه وتخطيط وتنسيق سياسة الإنتاج الحربى داخل وزارات الحربية والإنتاج الحربى والنقل البحرى .

( ب ) تنسيق سياسات وخطط الإنتاج الحربى مع الوزارات الأخرى .

( ج ) التنسيق بين سياسة النقل البحرى المدنى وبين متطلبات النقل البحرى المسكرى .

( د ) التنسيق بين الأنشطة الإنتاجية المختلفة للمؤسسات والهيئات العامة وشركات القطاع العام التابعة للوزارات المشار إليها مع الوزارات الأخرى فيما يتعلق بالإنتاج الحربى .

( هـ ) متابعة تنفيذ قرارات المجلس .

## قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١٥ وبالمادة ٢١ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصوص التالية :

المادة ١٥ (الفقرة الأولى) - "استثناء من حكم المادة السابقة يجوز أن يبدأ تعيين الضباط فى رتبة أعلى من رتبة ملازم بالنسبة لقوى المؤهلات الخاصة التى لا تتوافر فى القوات المسلحة . متى اقتضت الضرورة تعيينهم . ويتم هذا التعيين فى الرتبة الأصلية التى وصل إليها أحدث أقران المعين من دفعة الضباط الحاصلين على مؤهله أو ما يعادله فى تاريخ تخرجه أو فى أقرب تاريخ يليه ويهينوا بالقوات المسلحة بطريق الالتحاق بالكلبات العسكرية فور تخرجهم أو فى أقرب وقت على تاريخ تخرجهم" .

المادة ٢٢ - "تحدد أقدمية الضباط المعين طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١٥ فى نهاية الدفعة المدرج بها أقرانه فى المؤهل المنصوص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة .

وتكون أقدمية الضباط المعينين طبقاً للأساس المتقدم فيما بينهم بحسب أفضلية المؤهلات المعنية فى تعيينهم وذلك بصرف النظر عن تاريخ التعيين .

لأن تساوت المؤهلات فى حسب أسبقية تاريخ الحصول عليها ، فإن اتحاد التاريخ فى حسب درجة النجاح" .

مادة ٢ - يسرى التعديل المنصوص عنه فى المادة الأولى بشأن المادة ( ٢١ ) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه على الموجودين حالياً بالخدمة من الضباط المعينين وفقاً للأساس المنصوص منه فى الفقرة الأولى من المادة ( ١٥ ) من القانون المذكور أو الفقرة الأولى من المادة ( ١٥ ) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ، فإذا كان أحدهم قد تآخر فى الترقية - نتيجة لأساس معاملته بشأن الأقدمية - عن الرتبة التى تليها له أقدميته الجديدة فينظر فى أمر ترقينه إلى هذه الرتبة متى استوفى الشروط المقررة للترقية إليها .

ولا يجوز ترقينه إلى رتبتين أصليتين خلال مدة تقل عن سنة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر بإرادة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٩١ ( ٩ نوفمبر سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

## قائمة

بالقطع الأثرية التي اقترحت اللجنة الاستشارية إهداءها للدول التي ساهمت في إنقاذ آثار النوبة

(١) أفغانستان :

عقد من الخرز الفاناشي الملون يتوسطه جمران من الأستيايت ، من عصر المكسوس ، طوله الأسمت رقم ٢٠٠ ، طول ٥٦ سم .

(٢) الجزائر :

باب وهمي من الحجر الجيري ، من عصر الدولة القديمة ، الأسرة السادسة للدعوتى ، سقارة رقم ١٣٩٤٥ ، ارتفاع ١٢٥ سم ، عرض ٦٦ سم .

(٣) المملكة العربية السعودية :

عقد من الجصت ( الأمانيت ) ، من أواخر عصر الدولة الوسطى ، طوله الأسمت رقم ١٨٦ ، طول ٥٧ سم .

(٤) النمسا :

إناء من حجر البورفير منبج له مقبضان ، من أوائل عصر الدولة القديمة ، سقارة رقم ٤٨٧٠ ، أقصى قطر ٣٣,٣ سم ، ارتفاع ١٤ سم .

(٥) بلجيكا :

قناع من الجص الملون لسيدة من العصر اليوناني الروماني ، تونا الجبل رقم ٤٢٣ ، ارتفاع ٣١ سم .

(٦) البرازيل :

تمثال صغير جالس من البرونز لاله أوزوريس ، من أوائل العصر البطلمي ، تونا الجبل رقم ٢٦٠ ، ارتفاع ١٦,٥ سم .

(٧) كيبوديا :

إناء من الفخار الأحمر المصقول ذو حافة سوداء ، من عصر ما قبل الأسرات ، المتحف المصري - سجل خاص رقم ٣٢ ، ارتفاع ٣٠ سم .

(٨) سيلان :

قدح من الرمر ذو مصب ، من أوائل عصر الدولة القديمة ، سقارة رقم ٣٥٠ ، قطر ١٢,٥ ، ارتفاع ٧ سم .

(٩) الصين الوطنية :

تمثال من الخشب والبرونز للطائر أيسس ، من العصر البطلمي ، تونا الجبل رقم ١٤٢ ، ارتفاع ٦,٥ سم .

مادة ٥ - ينقد المجلس مرة على الأقل كل شهر . وتكون قراراته واجبة التنفيذ بمجرد اعتمادها من رئيس المجلس .

"وإذا تضمنت قرارات المجلس التزامات تخرج عن قدرات الوزارات الأخرى أو لم يتم الاتفاق بشأنها نعين عرض الأمر على مجلس الوزراء لاستصدار قرارها" .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره ، وعلى كل من وزراء الحربية والإنتاج الحربى والنقل البحرى - كل فيما يخصه - إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٩ رمضان سنة ١٣٩١ ( ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٤٢ لسنة ١٩٧١

بشأن إهداء الدول التي ساهمت في إنقاذ آثار النوبة بمضى الآثار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المشروع؛

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ في شأن حماية الآثار؛

وعلى القانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم مصلحة الآثار؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء هيئة تمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة وطريقة تمويله؛

قرر:

مادة ١ - تهدي الدول الميمنة بالكشف المرافق لهذا القرار الآثار الموضحة قرين اسم كل منها وذلك تقديرا من حكومة جمهورية مصر العربية لحكومات هذه الدول وشمورها لمساهمتها في إنقاذ آثار النوبة .

مادة ٢ - على هيئة صندوق تمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإهداء هذه الدول الآثار المشار إليها وذلك في نطاق القرارات الصادرة من هيئة اليونسكو لحماية الممتلكات الثقافية وفي ضوء التوصيات التي تصدرها اللجان الفنية المختصة بما يكفل عرض الآثار المهداة في هذه الدول عرضا عاما ليشاهدها الجمهور .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٣٩١ ( ٧ نوفمبر سنة ١٩٧١ )

أنور السادات